

مراحل الطعن

ميعاد الطعن

- يكون من حق الممول الطعن على النماذج المرسلة للمول خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه.
- وخلال ٦٠ يوماً في حالة عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالبريد من تاريخ توقيع الحجز عليه.
- في حالة عدم الطعن على نموذج الربط في الميعاد المحدد يكون الربط نهائياً.

المراحل الإدارية لنظر الطعن

الإحالة إلى اللجان الداخلية

- تقوم المصلحة بالبت في الطعون المقدمة من الممولين او المكلفين بواسطة لجان داخلية.
- يكون الطعن المقدم بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية الصرائب المختصة.
- على اللجنة الداخلية إخطار الممول بتاريخ الجلسة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.
- تخطر اللجنة الممول بخطاب موصي بعلم الوصول او باي وسيلة الكترونية لها حجية الاتبات.
- على المأمورية موافاة اللجنة خلال ١٥ يوماً على الأكثر بملف الممول وكافة المستندات مشفوعاً بمذكرة للرد على أسباب الطعن المقدم من الممول.
- على اللجنة البت في الطعن خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استلام الملف مشفوعاً بمذكرة الرد من المأمورية.
- وللجنة مد البت في الطعن لمدة اخري مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جديفة لذلك.
- تخطر مأمورية الصرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من صدوره.
- وعلى المأمورية في حالة الاتفاق تسوية الخلاف وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول خلال ١٥ يوماً.
- إذا تم التوصل الي تسوية أوجه الخلاف تصحح الضريبة نهائية.
- بغير ذلك يحال الخلاف الي لجنة الطعن مرفق بها رأي اللجنة الداخلية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ البت.

الإحالة إلى لجان الطعن

- على اللجنة إخطار الممول بالإحالة بكتاب موصي بعلم الوصول او أي وسيلة الكترونية لها حجية الاتبات.
- إذا انقضت مدة ٣٠ يوماً دون قيام اللجنة الداخلية بالإحالة إلى لجنة الطعن كان للمول او المكلف ان يعرض ذلك كتابياً علي رئيس لجنة الطعن ومباشرة وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء المدة السابقة
- علي رئيس اللجنة خلال ١٥ يوماً من تاريخ عرض الامر عليه ان يحدد جلسة لنظر الطعن.
- يتم إحالة الملف الي لجنة الطعن إذا انتهى الميعاد القانوني دون البت في الطعن دون الاخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب في عدم البت في الطعن او إحالته الي لجنة الطعن.
- يتم البت في الطعون خلال ستون يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة او تحديد جلسة ايهما اسبق.
- يجوز ان تمد لفترة اخري مماثلة عند توافر أسباب جديفة لدي اللجنة.
- لا يمنع الطعن في قرار لجنة الطعن امام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة او اتخاذ إجراءات الحجز

- تكون الضريبة واجبة الأداء من قرار اللجنة
- يصدر قرار اللجنة بالأغلبية في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول خلال ٦٠ يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن ما لم يقرر رئيس اللجنة مد هذا الاجل ولمرة واحدة الي موعد أقصاه ثلاثون يوماً.
- يجب علي رئيس اللجنة وامين السر توقيع قرارات اللجنة خلال ١٥ يوماً على الاكثر من تاريخ صدورها
- يكون اعلان كلاً من المصلحة او الممول بقرار اللجنة بكتاب موصي يعلم الوصول او باي وسيلة الكترونية لها حجية في الاليات.

المرحلة القضائية لنظر الطعن

- لكل من المصلحة او الممول الطعن على قرار اللجنة امام محكمة القضاء الإداري خلال ٦٠ يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان بالقرار.
- يكون الفصل في الدعاوي والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضي الدولة وللمحكمة نظر هذه الدعاوي والطعون في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة.

الصلح في الطعن

- يجوز للمول او من يمثله طلب اجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم الي المأمورية قبل حجز الطعن للمقارار
- ويجب على المأمورية اخطار اللجنة بهذا الطلب والبت فيه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمه.
- على لجنة الطعن حال اخطارها من جانب المأمورية بتقديم الطلب وقف نظر العن لحين اخطار المأمورية بتعين على المأمورية المختصة اخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة ال-٣٠ يوم بما تم في الطلب
- وعلى لجنة الطعن حال اتفاق المأمورية والممول على تسوية النزاع أثبات النسوية في محضر يوقع من الطرفين.